

الإدراة الهندسية
المحافظة

طلب ترشيح منشآت غير آيلة للسقوط
((بحكم محكمة نهائية - بقرار رقم))

السيد المهندس / مدير الإداره الهندسيه
تحية طيبة وود

أرجو من سعادتكم التكرم بالموافقة على استئناف ترشيحي بدم المنشآت المذكورة بالتفصي التالي :

للسماكة حفواه لمالكه

/ / بعقد ملكية رقم تاريخ

ومن فرق المستندات المطلوبة لذلك

ومستعد لدفع الرسوم المقررة

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

معتقده لسعادتكم

الاسم :
.....

بخط اليد :
.....

العنوان :
.....

الإدارية الهندسية
المحافظة

بيان

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد
بشأن ترشيح منشآت غير آيلة للسقوط (بحكم محكمة نهائية - بقرار رقم) معملاً فيما كلية متطلبات
الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم بتاريخ /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة : / /

توقيع الموظف المختص

٢٨

()

القواعد العامة لإجراءات الحصول على الخدمة
وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٧٤٨) لسنة ١٩٩٨ أفسح شأن تيسير الحصول على الخدمات
المهمة و منها خدمة طلب تراخيص أعمال عدم منشآت ثور آلة للسقوط (حكم محكمة نهائى - بقرار رقم)
بمديرية الادارة المحلية بالمحافظات .

تألزم الجهات الإدارية المعنية تقديم الخدمة وفقاً للسوارد بهذا النموذج الصالحة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١
(كتابه التعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ
المطلوبة للخدمة على طلب التوكيلات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم
والحصول عليها . وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي :

- ١- عقد ملكية العقار المطلوب، التراخيص بهدمه (العقد الابتدائي مشتملاً بصحبة توقيع ونفاذ) ويشمل عقود الملكية المسجلة ، والعقد المشمول بصحبة النفاذ ، والعقد المشمول بصحبة التوقيع ويأخذ حكم ما تقدم قرارات وخطابات التفاصي ينص الصادر عن الجهات المختصة ، وكذلك الشهادات الصادرة من مصلحة الضريبة العقارية باسم المالك (كشف المشتملات) وعقد القسمة والتوكيل المشهور أو كشف المستملات المعروض بإعلام وراثة لمن يتلقى العلامة بالغيرات ،
ويكون طلب التراخيص مشتملاً بما يقدمه من بيانات دون مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بملكية الأرض .
 - ٢- خريطة مساحية يحدد عليها موقع العقار المطلوب التراخيص بهدمه .
 - ٣- عدد أربع صور فوتوغرافية لواجهات العقار من جميع الزوايا .
٤- وحكم المحكمة النهائى الصادر بالهدم .
- ثالثاً : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :**

الرقم	قيمة	بيان
٤	-	رسوم فحص الطلب (فقط أربعون جنيهاً لا غير) كحد أقصى
٥	-	رسوم إصدار التراخيص عن كل دور (فقط أربعون جنيهاً لا غير) بما لا يتجاوز ١٦٠ جنية (فقط مائة وستون جنيهاً لا غير)
٦	-	١% من قيمة الأعمال المطلوب، التراخيص بهدمها مقابل إزالة المخلفات وإصلاح التلفيات وأشغال الطريق والدitches الهندسية مقابل الحصول على تراخيص الهدم والبناء .
٧	-	ثلاثة جنيهات ضريبة نوعية وعشرون قروش رسم تنمية موارد .

مدونة : في حالة تعدد نسخ أو صور التراخيص التي تختلف بها الوحدة المحلية لدوائرها العمل بها فلا يتحمل
المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك النسخ أو الصور
ثالثاً : التوكيلات المحددة لإنجاز الخدمة :

ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب
* لا يسرى هذا النموذج على المنشآت الآلية للسقوط وتمثل خططاً على الأرواح والمتلكات وتظل محظوظة
بالقرار المقرر .

**في حالة عدم الحصول على الخدمة في التوكيلات المحددة ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أي مسوبي
يمكنك اللجوء بأحد الجهات التالية :**
الجهة :
هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسي بالقاهرة ت: ٢٢٩٠٢٧٢٨
مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت: